وهو ظاهر الرواية وهو الاستحسان وفي رواية الحسن والطحاوي عن ابي حنيفة رح يصير رافضا بمجرد التوجه الى عرفات وهو القياس وفي الفتح والصحيح ظاهر الرواية اقول ويمكن الجمع ان يكون الرفض بالتوجه والارتفاض بتحقق الوقوف وثمرة الخلاف فيما اذا توجه الى عرفة ثم بدا له فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة وطاف لعمرته وسعى لها ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا جواب ظاهر الرواية يكون قارنا ولو لم يطف لها اي لعمرته كلها او اكثره او بعد ما طاف اقله كثلاثة اشواط حتى وقف بعرفة بعد الزوال اي كما صرح به قاضيخان وان اطلق الوقوف من غير قيد كونه بعد الزوال او قبله في الهداية وغيرها وفي الكافي للحاكم لا يصير رافضا لعمرته حتى يقف بعد الزوال قال ابن الهمام رح وهو حق لان ما قبله ليس وقتا للوقوف فحلوله بها كحلوله بغيرها وفي السراج الوهاج ولو وقف بعرفة قبل الزوال لا يكون رافضا لانه لا عبرة لهذا الوقوف فيرجع الى مكة ويطوف لعمرته فلو لم يرجع حتى وقف ارتفضت عمرته اي ولو من غير نية رفضه اياها ثم اذا ارتفضت عمرته فعليه دم لرفضها وقضاؤها بعد ايام التشريق وبطل قرانه وسقط عنه دمه اي دم القران للشكر المترتب على نعمة الجمع بين اداء النسكين ولو طاف اكثره اي اكثر طواف عمرته ثم وقف لم يصر رافضا بالوقوف لانه اتى بالاكثر فيبقى قارنا فيأتم الباقي منه اي من طواف عمرته قبل طواف الزيارة لاستحقاقها في الذمة قبله ولو كان الباقي من الاشواط واجبا وهو دون الاقل من طواف ركن الحج الرابع ان يصونها عن الفساد اي بالجماع وكذا عن الردة فلو افسدهما بان جامع قبل الوقوف وقبل اكثر طواف العمرة وفي بعض النسخ بلفظ او التنويعية وهو غير صحيح لما سياتي بطل قرانه وسقط الدم اي لفسادهما واما ما ذكره البرجندي من انه ينبغي للقارن ان لا يجامع بين العمرة والحج والا فسد احرامه بل يحلق في يوم النحر فخطأ من وجهين احدهما ان الفساد منحصر في وقوع الجماع قبل الوقوف وثانيهما ان الاحرام لا يفسد بالجماع بل يفسد الحج ولهذا يجب عليه اتمام افعاله ثم قضاؤه في عام آخر فتدبر وان ساقه اي الدم معه يصنع به ما شاء اما اذا جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط فسد حجه دون عمرته وسقط عنه دم القران الخامس ان يطوف للعمرة كله او اكثره في اشهر الحج فان طاف الاكثر قبل الاشهر لم يصر قارنا وان طاف الاقل قبلها والاكثر فيها كان قارنا وهذا الجواب الظاهر

ينافيه

ينافيه ما في التاتارخانية رجل جمع بين حجة وعمرة ثم قدم مكة وطاف لعمرته في شهر رمضان كان قارنا ولكن لا هدي عليه قال المحقق ابن الهمام رح وهل يشترط في القران ان يفعل اكثر اشواط العمرة في اشهر الحج ذكر في المحيط انه لا يشترط وكانه مستند في ذلك الى ما روي عن محمد رح فيمن احرم بهما ثم قدم مكة وطاف لعمرته في رمضان انه قارن ولا هدي عليه قال انه غير مستلزم لذلك وان الحق اشتراط فعل اكثر العمرة في اشهر الحج لانه المتمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج ووجوب الشكر بالدم ما كان الا لفعل العمرة فيها ثم الحج فيها وهذا في القران كما في التمتع قال وما روي عن محمد رح مراده القارن بالمعنى اللغوي اذ لا شك في انه قرن اي جمع الا ترى انه نفى لازم القران بالمعنى الشرعي المعروف فيه وهو لزوم الدم ونفي اللازم الشرعي نفي الملزوم الشرعي انتهى والذي يظهر لي انه قارن بالمعنى الشرعي ايضا كما هو المتبادر من الحاقه قول محمد رح وغيره انه قارن وبدليل انه اذا ارتكب محظورا يتعدد عليه الجزاء وغايته انه ليس عليه هدي شكر لان اداءه لم يقع على الوجه المسنون المقرر في الشريعة من ايقاع اكثر العمرة في الاشهر فانه في وجه في حكم من افرد بعمرة في غير الاشهر ثم افرد بالحج فانه ليس بقارن اجماعا السادس ان يكون آفاقيا ولو حكما فلا قران للمكي اي الحقيقي الا اذا خرج الى الآفاق قبل اشهر الحج فيصح منه القران لصيرورته آفاقيا حكما اي كما انه لا يجوز القران للآفاقي اذا دخل مكة وصار من اهلها حكما هذا وفيه ان اشتراط الآفاق انما هو للقران المسنون لا لصحة عقد الحج والعمرة وكذا تقديم العمرة على الحج في الاشهر كما تقدم والله اعلم السابع عدم فوات الحج فلو فاته لم يكن قارنا وسقط الدم وفي عده شرطا لصحة القران مسامحة لا تخفى

فصل اي فيما لا يشترط فيه ولا يشترط لصحة القران عدم الالمام وهو النزول باهله محرما كان او حلالا فهو على نوعين الالمام صحيح مبطل كما في المتمتع اذا الم باهله بعد عمرته والالمام فاسد غير مبطل كما في القارن فاذا عرفت هذا فيصح اي القران ولا يسقط عنه دمه من كوفي رجع الى اهله بعد طواف العمرة اي في اشهر الحج ثم عاد الى مكة لكونه محرما وان الم باهله ومن مكي خرج الى الآفاق اي ويصح القران من مكي خرج الى الآفاق ثم عاد الى مكة فقرن وطاف لعمرته في الاشهر ثم حج من عامه فانه مع كونه الم باهله صح قرانه لكونه محرما قال ابن الهمام ومقتضى الدليل اشتراط عدم الالمام للقران كما ذون فيه وافاد المصنف رح في الكبير واجاد بقوله واعلم

Copyright King Saud University